



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد مسحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسون و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (م.ر/٥١٢) في ٢٠١٠/١٢/١ ونصه الآتي :
الى / المحكمة الاتحادية العليا
م / المادة (٥٥) من الدستور

نص الدستور في المادة (٥٥) على (ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً اول ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر) .
ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب - الفصل الثاني منه - هيئة رئاسة مجلس النواب .
وكما ورد في المادة (٨/اثنيتاً) من هذا الفصل (تكون هيئة رئاسة مجلس من رئيس المجلس ونائبيه) . وفي المادة (٩) منه منح هيئة الرئاسة مهام وصلاحيات مما خلق تداخل وتعارض في مهام وصلاحيات رئيس مجلس النواب . ولعدم دستورية المواد أعلاه في النظام الداخلي لمجلس النواب لتعارضها مع احكام المادة (٥٥) من الدستور والمادة (٥٨/اولاً وثانياً) والمادة (٦١/سابعاً) والمادة (٦٣/اولاً) والتي تم التأكيد فيها على صلاحيات رئيس المجلس فقط دون ذكر لهيئة الرئاسة لاسيما ان الطبيعة للدستور استناداً لحكم المادة (١٢/ثالثياً) منه والتي تنص (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم او في نص قانون اخر يتعارض معه) .
عليه ولما تقدم واستناداً الى نص المادة (٩٣/اولاً) نطلب بيان الرأي حول الموضوع ليتسنى لمجلس النواب اتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية لسير وتنظيم عمل ومهام رئيس مجلس النواب .

مع التقدير .

١



جمهورية العراق

المقدمة الأقحاحية العليا

العدد: ٨٧ / التحادية

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/١٢ وأصدرت القرار الآتي :

三

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دستور جمهورية العراق لم يشكل في احكامه كافة هيئة تدعى (هيئة الرئاسة في مجلس النواب) واتما اورد في مواده وجود رئيس مجلس النواب ونائب اول ونائب ثانى لرئيس المجلس وتحدد حقوقهم وامتيازاتهم واعضاء مجلس النواب بمقتضى (المادة ٦٣) من الدستور .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجلس النواب واستاداً الى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٥١) من الدستور التي قضت ببعض مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه .

ويجب ان تكون نصوص هذا النظام لا تخرج عما ورد في الدستور وان لا يتضمن تصوّضاً
تتعارض مع الصلاحيات الحصرية التي تخصل رئيس مجلس النواب المنصوص عليها في المواد
(٤٥/١) (٦١) (٦٣) (٨١) (٨٢) (٨٣) من الدستور ، وان
لتتعارض كذلك مع ما ورد في الفصل السادس من النظام الداخلي لمجلس النواب الناظر الذي حدد
مهام رئيس مجلس النواب ونائبيه ، وان يضع المجلس ملاراه من احكام في النظام الداخلي تنظم

مسير العمل فيه ومنها مهام كل من النائب الأول لرئيس مجلس النواب والنائب الثاني له .

23

W

الرئيس
مدحت محمود

أكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التميمي

—

فلاحة محمد السادس

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

لتهى

حفل ناصر حسني

العنوان

العضو
حسين أبو التمن